

التاريخ:
الرقم:



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة (٢): التوقيع نيابة عن الأمين العام بالنسبة لما هو من صلاحيات الأمين العام:

- صرف رواتب وأجور العاملين ومتمماتها لدى مجلس الوزراء والتعويضات والعمل الإضافي وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- صرف قيمة الوقود للسيارات التابعة لمجلس الوزراء (المخصصة - الخدمة) وفقاً للتعليمات النافذة.
- التوقيع على أوامر الصرف لصيانة وإصلاح السيارات بما لا يتجاوز مبلغ خمسة مليون ليرة سوري سنوياً للنفقة الواحدة.
- التوقيع على العقود الإدارية وأوامر الصرف بالمجلس كإعمال التنظيف وأعمال الصيانة وغيرها من الأعمال بما لا يتجاوز قيمة خمسون مليون ليرة سورية سنوياً.

المادة (٣): توافق الأمانة العامة لدى رئاسة الجمهورية بصورة عن كافة القرارات الصادرة.

المادة (٤): ينهى العمل بكل نص مخالف، وينبغي من يلزم لتنفيذه.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

القانونية



Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٥/١٠٧/٩٠٨

التاريخ: ١٠/٩/٢٠٠٨

السادة مديرو الجهات التابعة - رؤساء الوحدات الإدارية في محافظة حمص

يرجى الاطلاع

مدير التنمية الإدارية

ر.د. الموارد البشرية

أمين عام المحافظة

حسان عودة

نور الحسن

فراس طيارة

حمص في: / محرم / ١٤٤٧ هـ - الموافق: ١٦ / ٧ / ٢٠٢٥ م

صورة الد: ٢٠٢٥ / ٧ / ١٦

التاريخ: 2025-05-17

الرقم: SG-A-005



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

قرار

ديوان وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١٩٤/٢٠٢٣
التاريخ: ١٤/١٢/٢٠٢٣
المرجع: ٢٥/٥/٢٨

بناءً على:

المرسوم التشريعي رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ - السيد وزير الداخلية
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

لقد طرأ التغيير في
البيانات بإعداد
بالقوة

يقرر ما يلي:

المادة (١): يفوض السيد المهندس علي كده معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية
لشؤون مجلس الوزراء بما يلي:

- دراسة البريد الوارد إلى رئاسة مجلس الوزراء من الجهات التي تتبع الرئاسة وتسيير الأمور الإدارية والقانونية والتنظيمية وإجراء المراسلات اللازمة لكافة الجهات التابعة والتي لا تحتاج إلى قرارات أو موافقات مثل تسمية المدراء أو أصحاب المناصب أو أي قرارات استراتيجية أخرى وإعداد الإجراءات التمهيدية ورفعها للأمين العام لإصدار القرار النهائي.
- متابعة شؤون العاملين في مجلس الوزراء والإشراف على المديرية واتخاذ كل ما يلزم من أوامر إدارية لتحسين بيئة العمل لدى المجلس بما فيها المكافآت والعقوبات والإجازات بكافة أنواعها.
- إصدار صكوك الترفيع لكل الفئات بالمجلس ماعدا المدراء.

التاريخ:
الرقم:



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

المادة (٢): التوقيع نيابة عن الأمين العام بالنسبة لما هو من صلاحيات الأمين العام:

- صرف رواتب وأجور العاملين ومتمماتها لدى مجلس الوزراء والتعويضات والعمل الإضافي وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- صرف قيمة الوقود للسيارات التابعة لمجلس الوزراء (المخصصة - الخدمة) وفقاً للتعليمات النافذة.
- التوقيع على أوامر الصرف لصيانة وإصلاح السيارات بما لا يتجاوز مبلغ خمسة مليون ليرة سوري سنوياً للنفقة الواحدة.
- التوقيع على العقود الإدارية وأوامر الصرف بالمجلس كأعمال التنظيف وأعمال الصيانة وغيرها من الأعمال بما لا يتجاوز قيمة خمسون مليون ليرة سورية سنوياً.

المادة (٣): توافي الأمانة العامة لدى رئاسة الجمهورية بصورة عن كافة القرارات الصادرة.

المادة (٤): ينهى العمل بكل نص مخالف، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

القانونية



مدير التنمية الإدارية

ر.د. الموارد البشرية

أمين عام المحافظة

حسان عودة

نور الحسن